**جامعـة الجلفـة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**تخصص الأحوال الشخصية**

# الطفولة المهملة في التشريع الجزائري

**مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر**

**إعداد الطالبة:**

**فاطنة شبيرات**

**إشراف الدكتور:**

**عطاء الله فشار**

**لجنة المناقشة:**

أ. عبد الرحمان هزرشي رئيسا

د. عطاء الله فشار مقررا

أ. أحمد بورزق مناقشا

**الموسم الجامعي:2014/2013**

# الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

أغلى ما في الوجود، إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي، إلى من تشوقت لرؤيتي إلى ما أنا عليه اليوم

إلى الغالية: أمي ثم أمي ثم أمي. أطال الله عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته.

إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا، وسهر الليالي لتوفير راحتنا، إلى مثلي في الحياة الحبيب الغالي " أبي الغالي" فلن أنسى فضله إلى يوم الدين. أطال الله في عمره وحفظه.

إلى إخوتي وأخواتي: عمران، السايح، عمر ، خيرة ، فايزة ، عماد ، رياض

إلى براعم وشموع العائلة: نسرين، هبة ، خلود حفظهم الله وجعلهم خير خلف.

إلى كل الأهل والأحباب.

إلى صديقاتي مرية ، خديجة ، لبنة ، مريم

إلى جميع طلبة قسم الماستر أحوال شخصية

إلى كل من ساعدني في هذا العمل من بعيد أو قريب ولو كانت بكلمة أو بسمة رفعت من معنوياتي.

**فاطنة**

# كلمة شكر

**الشكر لله وحده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه**

**لا أحد يوافي نعمته وجزيل عطائه إقرار بكرم عونه لنا**

**الذي بفضله تم إنجاز هذا العمل**

**وإعطائه إشعاع النور.**

**نتقدم بالشكر الجزيل إلى**

**الأستاذ المشرف " فشار عطاء الله"**

**الشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة**

**كما نتقدم بالشكر وكل الشكر لكل من ساهم من قريب**

**أو من بعيد لإتمام هذا العمل.**

## مقدمة :

إذا كان الإنسان هو المحور الرئيسي في أي بناء مستهدف، فإن الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء الإنسانية ذاته كشخصية فاعلة ومنتجة وأهمية هذه المرحلة لم تكن لتخفى عن الشرائع السماوية والقوانين القديمة ولا عن القوانين والدراسات الحديثة .

فأيا كانت الأهمية التي أعطيت للطفل في القوانين القديمة أو الوسطى فإن الطفل في حقيقة الأمر كما وصفه المؤلف "فليب أريين" في كتابه الطفل والحياة العائلية في النظام القديم كان معدوم الوجود كفئة أنتربولوجية مستقلة فلم يمكن إلا نموذج لبالغ أو حيوان منزلي أليف مثير للمرح عكس الشرائع السماوية التي أعطت له مكانة عظيمة فقد عرفت الديانة المسيحية بدعوتها إلى تربية الطفل على المحبة واحترمت حقه في الحياة، وهو المبدأ الذي قد سايرته الشريعة الإسلامية ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء:31]

لكن أيا كان حجم و عنى الإطار الشرعي أو القانوني المخصص للطفل إلا أن إسقاط محتوى النص على شخصية حساسة كشخصية الطفل يتطلب معرفة الكثير من الأمور العلمية والنفسية عنها لاسيما في الوقت الراهن لتدخل عوامل جديدة أصبحت تلعب دورا كبيرا في تكوينها .

وتجدر الإشارة في الأخير أن رعاية الطفل كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة ولكنها اليوم أصبحت من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية وعلى مائدة المفاوضات من أجل توحيد لمفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل ولاسيما التعريف به وتحديد حقوقه اجمع وهو ما تجسد فعلا في نص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالطفل لسنة 1989 والتي عرفته على انه " كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون الطبق عليه، واستجابة للاتفاقية الدولية التي تضمن وتنص على حماية حقوق الطفل وإنطلاقا من الثوابت الأساسية التي تؤمن بها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها تعزيزها قامت بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في1993/04/16.

ومن كان موضوع رعاية الطفل موضوعا مهما بل أنه أصبح مسألة ترتبط بالحياة والموت ويظهر ذلك في أن تقدم أي مجتمع نجده يستند إلى حد كبير في مدى اهتمامه وفعالية برامجه التي يصفها من اجل توجيه وتخطيط وتنمية فئة الطفولة وهو مبدأ أساسي لكل مجتمع يستهدف المحافظة على الطاقة البشرية ولهذا فإن رعاية الطفولة تمثل العمود الفقري في بناء المجتمع .

وبهذا اهتمت القوانين الوضعية بالأطفال وأصدرت في حقهم نصوص وتشريعات وقوانين لحمايتهم ورعايتهم ومراعاة حقوقهم ومن هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري الذي أولى لأهميته القصوى لحماية الأطفال بصفة عامة .

والطفولة حق لكل من لم يبلغ سن الرشد سواء كان سوي أو طفل مهمل.

فهل حما قانون الأسرة الجزائري فئة الطفولة المهملة ...؟! أو بعبارة أخرى: فيما تتمثل الحماية المقررة للطفل المهمل؟ وهل هذه الحماية تمثل ضمان كافيا لنمو جيل سليم يتمتع بكافة الحقوق ؟.

وبما أن موضوع الطفولة المهملة وحمايتها يعد من أهم المواضيع وأعقدها في وقتنا الحالي ، كما أن حقوق الطفل لها أهمية خاصة من حيث تكوين شخصيته باعتباره فردا من أفراد المجتمع يساهم في بناءه، فإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجدها تنص على حقوق الطفل التي لا تحصى، أما قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق لها بصفة كلية وإنما عالج بعضها وهذا لا يعني أنه قد أهمل الحقوق الخاصة بالطفل قد نص في المادة 222 منه على انه " كل ما لم يرد نص فيه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ومنه ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين : يعالج الفصل الأول منه ماهية الطفولة المهملة : (المبحث الأول ) مفهوم الطفولة (المبحث الثاني ) فئات من الطفولة المهملة

أما الفصل الثاني تضمن حماية الطفولة المهملة (المبحث الأول ) حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الأسرة الجزائرية (نظام الكفالة)،(المبحث الثاني) مفهوم الطفولة المهملة من خلال بعض التشريعات القانونية الجزائرية (قانون الجنسية، قانون العقوبات قانون الحالة المدنية ).

**أسباب اختيار الموضوع** : اختيار هذا الموضوع دون غيره نابع من الواقع الاجتماعي الراهن وازدياد ظاهرة إهمال الأطفال وعدم توفير الحماية القانونية الكافية، لحد من تفشي هذه الظاهرة.

كما أنه لي ميول شخصي في اختيار هذا الموضوع دون المواضيع الأخرى.

**أهداف الدراسة وأهميتها:** أصبحت ظاهرة الطفولة المتروكة من بين أكثر المواضيع انتشارا وتفشيا في مجتمعنا اليوم كون جريمة ترك الأطفال بصفة عامة والعاجزين خاصة تعريضهم للخطر في ظل النقص الفادح المعالجة القانونية لها يزيد في تأزم وضع هؤلاء الأطفال فأهمية هذا الموضوع تتجلى في كون شريحة الأطفال المهملين لم تلقى الرعاية واللازمة من أجل الحد من التزايد الهائل لهذه الظاهرة، كما أن معظم التشريعات الداخلية الجزائرية خاصة قانون الأسرة لم تولي أهمية كافية لهذا الموضوع حتى نتوصل إلى حل للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها .

- **الدراسة السابقة** : لقد اعتمدت في بحثي هذا مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها:
  - أقموم ثلجة وشريفي نعيمة: الحماية المدنية للطفل وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية –مذكرة نيل شهادة إجازة مدرسة القضاء
  - طلبة مالك– التبني و الكفالة – مذكرة نيل شهادة إجازة مدرسة القضاء
  - سلامي دليلة: حماية الطفل في قانون الأسرة– مذكرة نيل شهادة الماجستر
  - سامية موالفي : رسالة ماجستر خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلي في الاتفاقية الدولية .
  - أيت زاي نادية : الطفل اللقيط في التشريع – مذكرة ماجستر

**المنهج المتبع :** لقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي تم من خلالهما وصف وتحليل وتجسيد لظاهرة الأطفال المهملين والحماية القانونية لهم .

**صعوبات البحث :** من بين الصعوبات التي وجهتها من خلال إعدادي لهذا البحث نذكر منها :

- قلة المراجع الخاصة بموضوع الطفولة المهملة عامة وفي الجزائر خاصة بما يعني عدم وجود كتاب وباحثين في هذا الموضوع .
- ندرة المصادر والمناهل العلمية التي تناولت موضوع الطفل أو الطفولة عامة والطفولة المهملة أو المتروكة خاصة .

## خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الطفولة المهملة

المبحث الأول : مفهوم الطفولة

المطلب الأول : تعريف الطفولة

المطلب الثاني : مراحل الطفولة

المبحث الثاني مفهوم الطفولة المهملة

المطلب الأول : تعريف الطفولة المهملة

المطلب الثاني: فئات من الطفولة المهملة

الفصل الثاني : حماية الطفولة المهملة

المبحث الأول : حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الأسرة (نظام الكفالة)

المطلب الأول :مفهوم الكفالة

المطلب الثاني : شروط و إجراءات الكفالة

المبحث الثاني حماية الطفولة المهملة من خلال بعض التشريعات القانونية الأخرى

المطلب الأول : حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية

المطلب الثاني : حماية الطفولة المهملة من خلال قانون العقوبات

الخاتمة

# الفصل الأول :

# ماهية الطفولة

# المهملة

## تمهيد

تعتبر فئة الأطفال من الفئة الديموغرافية التي تسيطر نسبة واسعة من الإحصاء السكاني العام، إذ بلغت نسبتهم 50 %من مجموع سكان الجزائر عام 1995 و47 %سنة 2000، فبعد الاستغلال تبنت الجزائر مبدأ (الأطفال أولا) في أي مخطط إنمائي أو اجتماعي كون الطفولة هي المرحلة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان وتحديد مستقبل الأمم لهذا كان لزاما على المشروع الجزائري مواكبة هذه المخططات الإنمائية بمجموعة من القواعد والنصوص القانونية اعترف له بمجوعة من الحقوق.

ومنه سنتناول في هذا الفصل: ماهية الطفولة المهملة حيث سنتعرض في المبحث الأول منه إلى مفهوم الطفولة والمبحث سنتعرض في المبحث الأول منه إلى مفهوم الطفولة والمبحث الثاني: مفهوم الطفولة المهملة.

قبل التطرق إلى دراسة مفهوم الطفولة المهملة يلتزم أن نتطرق إلى مفهوم الطفولة بصفة عامة.

## المبحث الأول: مفهوم الطفل

### المطلب الأول: تعريف الطفل

معنى أصل كلمة الطفل لغة مشتقة من المصدر كلمة "Enfants" والتي تعني باللاتينية (الذي لا يتكلم).

– فالطفل في التعريف اللغوي جمع أطفال ومؤنثه طفلة وهو الصغير من كل شيء والطفالة والطفولة حالة الطفل في لسان العرب هو الصغير من كل شيء وهو مصطلح لا فعل، وجاء في معجم الوجيز بأنه المولود في البلوغ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ وقد يستوي في الطفل المذكر والمؤنث وحتى الجمع[1].

**فرع 01: تعريف الطفل من منظور اجتماعي نفسي:**

الطفل من حيث كينونته يعتبر إنسان كامل الخلق والتكوين يولد مزود بكل الملكات والقدرات والحواس والصفة البشرية الإنسانية، فهو قادر على التفكير، وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا إذا ما صادفت موضوعا لعملها ونشاطها.

فالطفل منذ ولادته صغير يحتاج إلى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع، ويتعامل مع أعضائه وهذه العملية بصفة موجزة يطلق عليها العلماء اسم التنشئة الاجتماعية فالأطفال حقيقة هم تلك القيمة الاجتماعية الأولى التي يجب على المجتمع والعلم أن يجد السبيل الحقيقي والعلمي لدراستهم دراسة عملية حقيقية تهدف إلى الوصول بالأطفال إلى مرحلة التي يمكن استقلالهم من خلالها بصفتهم حركة تمضي إلى الأمام دائما[2].

---

1 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،مصر.

2 – د–بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،الإسكندرية،2011 ص12–ص13.

**الفرع 02:تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:**

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، كما أطلق مصطلح الطفولة التي تمثل مرحلة من عمر الإنسان على الفترة التي تبدأ بميلاده وتنتهي بنضجه وبلوغه، وعلى الرغم من أن مصطلحي (الطفل) و(الطفولة) قد وردا في الكثير من المواثيق الدولية والاتفاقيات وإعلان حقوق الإنسان، فإن معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم هذين المصطلحين بالتدقيق فضلا عن عدم تحديد معظمها الحد الأقصى لنهاية هذه المرحلة، باستثناء ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث تم تعريفه بأنه الإنسان الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، وأن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ العام الثامن عشر[1].

**الفرع 3: تعريف الطفل من منظور القانون:**

الطفل وفقت لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وقد حددت معظم البلدان السن القانوني للرشد أو البلوغ بثمانية عشر سنة، تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف، شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومة وجماعات حقوق الأطفال.
فالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف بأنه كالإنسان دون الثامنة عشر من عمره، بينما اتفاقية حقوق الطفل تعتبر أقل تحديد السن، إذ ترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة.

**الفرع 4: تعريف الطفل في الإسلام:**

الدين الإسلامي الحنيف يؤكد على ضرورة الاهتمام بالطفل ورعايته وجاء بمبادئ وأسس وقوانين من أجل تربية الأطفال

1-العربي بختي،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ،بن عكنون ، الجزائر، 2013 ، ص25-26

**تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:**

رغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديدهم له بالعمر أو بالوصف، فإنها تتحد في أن المراد به هو: الآدمي، الإنسان، الصغير بداء بتكوين الجنين في بطن أمه لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [النَّجم:32]

فإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع مادام يرضع. قال تعالى:﴿**وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:233] .وفي ذلك إشارة إلى تحديد مدة الرضاع.

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين كل من الذكر والأنثى فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر، أو هو من لم تظهر عنده علامات[1] البلوغ من الاحتلام والإنبات،...وهي المرحلة التي يصبح فيها الطفل مكلفا بآراء العبارات.

## المطلب الثاني: مراحل الطفولة

### الفرع الأول: مراحل الطفولة في الإسلام:

لقد فرقت الشريعة الإسلامية بين مرحلتين للطفولة:

**أولا:المرحلة الأولى:** وتبدأ من الولادة حتى سن السابعة ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز، ويعتبر الإدراك فيها متقدما حتى ولو ظهرت أمارات التميز، واعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرط للتميز لأنه وصف منضبط، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ سن السابعة لا يسأل جنائيا عليها ولا يقتص منه ولا يعذر ولكنه يكون مسؤولا من ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لأننا في الوصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

1 بولحية شهيرة ،المرجع السابق ،ص 13-18

**ثانيا:المرحلة الثانية:** فهي تبدأ من السابعة وتنتهي بسن البلوغ ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز، ويحدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر سنة وحدده الإمام مالك وأبي حنيفة بثمانية عشر سنة. وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية إنما يسأل مسؤولية تأديبية، لأن الأطفال ضعفاء في العقل والإدراك والنية والإرادة ولا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم إلا بمعونة، وهم قاصرون عاجزون عن إدراك ما فيه مصلحتهم وما فيه ضررهم.

**الفرع الثاني : مراحل الطفولة في القانون:**

**الطفل القاصر:** هو من لم يبلغ سن الرشد والمحدد بموجب المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة، ذكرا كان أم أنثى، ولم يحكم بترشيده، ذلك أن الإنسان استكمال الأهلية المالية يسمى قاصرا، سواء كان فاقد لهذه الأهلية أم كان ناقصها، وبالتالي فهو يخضع إلى الولاية بقوة القانون.

والأهلية كما يعرفها الفقهاء، صفة يقدرها المشرع في الشخص، تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات.

والأهلية بهذا المعنى الواسع تسير مع الشخصية القانونية للإنسان وجودا أو عدما كمالا أو نقصانا وهي على نوعين:

**أهلية وجوب:** وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق.

**أما أهلية الأداء:** فهي الأهلية المباشرة التصرفات القانونية التي ترتب له الحقوق أو تحمله للالتزامات.

ولأجل تقدير الأهلية عند الطفل الصغير، لابد من حيث الأدوار المختلفة التي يمر بها الطفل في حياته حسب الترتيب الآتي:

**أولا: دور الجنين:**

حفاظا على حقوق الجنين تقررت له أهلية وجوب عند ولادته لكنها ناقصة وتتمثل في إكتساب الحقوق مثل: الإرث – الوصية –الهبة– ويقبلها عنه وليه وتثبت هذه الحقوق للجنين بمجرد ولادته حيا.

أما أهلية الأداء فلا وجود لها بالنسبة للجنيين ،إذ لا يتصور صدور اي تصور أي تصرف منه لعجزه الكامل ، كما ان هذه الاهلية مبناها التميز بالعقل، ولاتميز مطلقا عند الجنين[1]

**ثانيا: دور الانفصال الى التميز (حالة انعدام الاهلية)**

الجنين متى إنفصل حيا تثبت له أهلية وجوبه كاملة، ويعتبر الطفل غير مميز من الولادة حتى السابعة بالنسبة للشريعة الاسلامية، أما المشرع الجزائري فيعتبره غير مميز حتى بلوغه سن ثلاث عشر سنة حسب نص المادة 42 قانون مدني، والتي تنص على انه "...يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة ". وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في إنزاله لسن التميز من ستة عشر سنة إلى ثلاث عشر سنة ولا تثبت للطفل غير المميز أهلية الأداء على الإطلاق لانعدام الإرادة عنده حتى أهلية الاعتناء لا تثبت له.

**ثالثا : دور التميز الي البلوغ:**

يعتبر الطفل المميز الذي تتراوح سنه بين ثلاث عشر سنة وتسعة عشر سنة ناقص لأهلية، ورغم إعتباره مميزا إلا أنه لم يكتمل تمييزه بعد، لأن ذلك لا يكون إلا ببلوغه سن الرشد.

وقدعبرت عن ذلك المادة 43 من القانون المدني على أنه: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

فتثبت له أهلية ناقصة لنقصان عقله، ويترتب على ذلك أنه بإمكانه مباشرة التصرفات الناقصة له نفعا محضا، كقبول الهبة، ويمنع عنه مباشرة التصرفات الضارة له ضررا محضا كهبة أمواله[2].

1- سلامي دليلة ،حماية الطفل في قانون الاسرة ،مذكرة لنيل شهادة المجستير في القانون ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق،بن عكنون، 2007-2008،ص127

2- المرجع نفسه ، ص128

**رابعا: دور البلوغ:**

فإذا بلغ الطفل سن الرشد، إعتبر كامل الأهلية لإدارة أمواله والتصرف فيها كما شاء بشرط أن يكون متمتعا بقواه العقلية، وغير محجوز عليه(المادة 40 ق.م) [1]. وكنتيجة لذلك تنتهي الولاية عنه.

**الفرع 3: أهمية معرفة الطفل:**

مما لا جدل فيه أن معرفة الطفل من أهم ما يساعد الأباء والمربين على حسن العناية به، ومن هذه الزاوية كان علينا أن نعرف المراحل التي يمر بها الطفل، وندرك أن نموه البدني والعقلي والنفسي يمر بمراحل متعاقبة متمايزة تماما، الامر الذي يدعونا إلى حسن إختيار طرق التربية المناسبة وأساليب التنشئة الإجتماعية الملائمة، ونحس التعامل معه من مرحلة نمائية إلى مرحلة أخرى.

**الفرع 4: خصائص مراحل الطفولة:**

يتميز الطفل في بداية حياته بأنه غير قادر على الإعتماد على نفسه في تدبير حاجاته البيولوجية والنفسية، وأن بقاءه حيا مرهون برعاية والديه وعنايتهم به، كما تتميز بتأثير المحيط الأسري والمدرسي والاجتماعي في تكوين شخصيته، ومن خصائص المراحل العمرية للطفل أنه شديد التأثر بأفراد أسرته وخاصة أبوية، فهو يكتسب اللغة والسلوك والمعايير الأخلاقية من أبويه ويتشرب القيم الإجتماعية والمشاعر والاتجاهات عن طريقها. كما أن من خصائص الصغار في طفولتهم أنهم مقلدون بإمتياز في أقوالهم وأفعالهم للأشخاص الذين يحيطون بهم. بالإضافة إلى أنهم يتأثرون كثيرا بنوعية المعاملة التي يتلقونها، ويلعب الحب والحنان والرحمة والعطف والشفقة دورا جوهريا في تربية الأطفال ونمو شخصيتهم نموا سليما[2].

1 –قانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم الأمر رقم 75–58 ،المؤرخ في 26–09–75 والمتضمن القانون المدني.

2 –العربي بختي، المرجع السابق، ص 26 – 27

## المبحث الثاني: مفهوم الطفولة المهملة

إن رعاية الطفل تستلزم الجهد الكثير خاصة إذا كان في مراحل طفولته الأولى.
هذا فيما يخص الطفل السوي فكيف يكون الحال في حالة الطفولة المهملة.فما هي الطفولة المهملة...؟.

### المطلب الأول: تعريف الطفولة المهملة

بما أن الطفولة تشمل الجنسين من ذكر وأنثى مالم يبلغا سن الثامنة عشر سنة فإن ومن هذا المنظور وهذا المنطلق فإن الطفل المهمل هو من لم يبلغ هذا السن إضافة لأن يكون من أبوين مجهولين[1] .أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه أو كان يتيما عجز والديه عن رعايته وتوفير العيش الرغد له فقد يكون الأبوين منحرفين ولا يقدران على تقديم واجبهما على أكمل وجه برعايتهم الحسنة له مما يجعل هذا النقص يؤثر في سلوك الطفل[2].
والطفولة المهملة ينحصر مفهومها في تلك الفئة من الأطفال ذوي الحاجات الخاصة من جهة الأسرة وبمعني أدق فهي تلك الفئة المحرومة من أحد الأبوين أو كليهما بأي طريقة كانت سواء كانوا أطفال شرعيين أو غير شرعيين وعليه يمكن أن تعدد فئة الطفولة المهملة في:

- الطفل غير الشرعي وما يندرج في هذا الإطار
- أطفال الشوارع لسبب من أسباب الطلاق ومشاكله أو مرض العائلة أو مشاكل إقتصادية وإجتماعية وسياسية أو أسباب طبيعية كالكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وغيرها[3].

1 –مجهول الأبوين: عديم النسب أو مجهول النسب
2– نص المادة 01 من قانون كفالة الأطفال المهملين– مقتبس
3– د– عبد الخالق محمد عفيفي: الخدمة الإجتماعية – ص313 – 314

**الطفل غير شرعي:** إن أبرز تلك العلاقات التي يحمل أن ينتج عنها أطفال غير شرعيين هي الزنا والاغتصاب والفسق والدعارة والبغاء.

المشرع الجزائري لم يعاقب على جريمة البغاء التي تعتبر من القنوات غير شرعية لإيجاد أطفال غير شرعيين لكن الشريعة الإسلامية حرمت جميع هذه الأفعال ليس بالنظر إلى العقوبة المقررة بها، بل بالنظر إلى الأثار والنتيجة المترتبة عليها، فشيوع الفاحشة يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع.

أما جريمة الزنا في القانون خاصة الجزائر تختلف عنها في الشريعة الإسلامية فالزنا وفقا لأحكام الشريعة أوسع معنى منه في القانون ذلك أن هذه الجريمة في نظر القانون الجزائري لا يتصور إلا إذا كان طرفا الفعل كليهما أو أحدهما متزوج[1].

أما جريمة الإغتصاب فهي من أبشع صور الجرائم الواقعة على العرض والماسة بشرف أنثى والأسرة معا ولقد شددت معظم التشريعات من عقوبة هذه الجريمة والمشرع الجزائري نص عليها في المواد336 و337 من قانون العقوبات وكيفها على أنها جناية والإغتصاب هو إتصال الرجل والمرأة إتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها فأهم حكمة حرم من أجلها الإغتصاب هي إعتداء على حصانة جسم المجني عليها والإعتداء على شرفها ومنه فقد تفرض عليها الأمومه غير شرعية وبالتالي طفل غير شرعي طفولة مهملة.

فطبقا للإحصائيات التي أقيمت بالجزائر سنة 2000 فقد أحصيت حوالي 3400 أم عازبة بمعنى حوالي 3400 طفل غير شرعي و منه 3400 طفل مهمل[2].

1-المادة 339 قانون العقوبات الجزائري "يقضي بالسجن من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا ... "

2- موقع الانترنت: www.atfol.arg أطلع عليه في 08-04-2014 على الساعة 20.44

## المطلب الثاني: فئات من الطفولة المهملة

### الفرع 01: الطفولة المعاقة:

يقصد بالإعاقة العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسميا ونفسيا فيصح بذلك عاجزا على ممارسة حياته الطبيعية دونما تدخل الأسرة والمجتمع والدولة.

والمشروع الجزائري أوجب لهاته الفئة منحة تعاطفا منه عليها لكنه في نفس الوقت خلق لها ما قد يعدمها كأنه يغرس الزرع لينمو ويعطي ثماره لكنه تناسى أنه يسقيه بدم فاسد، ومثال هذه المنح: مجانية أو تخفيض أسعار النقل. إعطاء منحة جزافية للتضامن،منح نفقة لأصحاب الإعاقات الثقيلة[1].

وضع ترتيب لفائدة الإدماج المهني للمعوقين

وتتعاون مختلف مؤسسات الدولة فيما بينها أو مع الهيئات الأخر كاليونيسف والمكتب العربي للطفولة لتوحيد الجهود وتوفير مساعي أكبر لمنح حماية أوفر لفئة المعوقين سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الجهوي، وفي هذا الإطار فقد شاركت الجزائر في الإجتماعات الاستشارية حول مشروع الإتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين لإضافة إلى ممثلي منظمات دولية غير حكومية .

1- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 93-309 المؤرخ في 14-12-1993 المتعلق بتحديد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

**الفرع 02: الطفولة المسعفة:**

إن تنامي ظاهرة الأطفال المحرومين من العائلة في الجزائر أصبحت حقيقة إجتماعية يصعب السيطرة عليها. وقد قدرت وزارة الشوؤن الإجتماعية عددهم 5000 في السنة وصلت نسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال ب350 في كل1000 طفل حي، والكثير من هؤلاء يصبحون لاحقا ضحايا الإنحراف الخلقي وللتكفل بهذه الفئة أحدثت دور للأطفال المسعفين تخصص لقبول الأولاد ويتامى الوالدين وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم إلى سن البلوغ، فالأم العازبة وفقا لقانون الصحة يمكنها أن تطلب إسترجاع ولدها من المستشفى خلال 03 أيام إلى خمسة أيام ولا تعتبر متخلية عن إبنها نهائيا إلا بعد مرور 06 أشهر وهي المدة التي تعطى للأم من أجل التفكير هذا ما تنص عليه المادة 284 قانون الصحة.

ولغرض إستقبال الأولاد المتخلى عنهم تم إنشاء دور للأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم 81-339 وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقبال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الصحة ويتولى إدارة كل مؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصد، وتتوزع هذه المؤسسات على كل ولايات الوطن بإضافة إلى الدور والمجهودات التي تقوم بها الدولة يساهم المجتمع إلى حد ما في إمتصاص أثار هذه الظاهرة بالتكفل بالأطفال مجهولي النسب.

وموازاة مع ما تساهم به العائلات لإحتواء هذا المشكل تقوم جمعيات خاصة بدور مهم لتمكين هذه الفئة من المساعدة المادية والمعنوية[1].

**الفرع 3: ضحايا الإرهاب القصر**

لقد خلقت الوضعية الأمنية الحرجة التي مرت بها الجزائر تبعات نفسية جد صعبة لدى فئة الأطفال الذين عايشوا الأحداث ولقد أكدت الإحصائيات على نزوح أكثر من 1.6 مليون شخص من الأرياف إلى المدن وكونوا لأنفسهم تجمعات سكنية ريفية داخل المحيط العمراني كما كلفت الجرائم الإرهابية العائلات خسائر مالية ضخمة. إضافة إلى إزدياد عدد الأيتام

1- أقموم ثلجة و شريفي نعيمة – الحماية المدنية للطفل وفق لأحكام التشريع الداخلي و الإتفاقيات الدولية – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء – الدفعة الخامسة عشر سنة 2006 – 2007 ص29

والمتشردين ولإحتواء هذا المشكل إتخذت السلطات العمومية جملة من الترتيبات القانونية والتنظيمية لتعويض الأضرار اللاحقة لضحايا الارهاب، وكذلك إحداث دور لإستقبال يتامى ضحايا الإرهاب وهذا الموجب المرسوم 84/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 وعددها 03 مراكز( أم البواقي– غليزان– البويرة ) ويتمثل دورها في التكفل الإجتماعي والمدرسي والنفسي بيتامى ضحايا الإرهاب المصابين بصدمات عنيفة واللذين هم في حاجة إلى هذه المراكز من أجل إعادة إدماجهم إجتماعيا.

إلى حانب المجهودات المبذولة من طرف الدولة تساهم المجتمع إلى حد كبير في إمتصاص أثار الوضع الأمني إذ تم إنشاء الجمعيات للتكفل بهذه الفئة ثم تحولت إلى منظمات وطنية لضحايا الإرهاب بعد إعتمادها من طرف وزارة الداخلية[1].

**الفرع 04: اللقيط:**

اللقيط هو المولود المتروك ولم يعرف له أبوان[2].

وفي ذلك يقول أبو زهرة: "هو المولود نبذه أهله، فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك".

وإيواء اللقيط فرض كفاية على كل من يعلم به، ويكون إيواؤه فرض كفاية على كل من يعلم به، ويكون إيواؤه فرض عين على من يراه في مكان ويغلب على ظنه الهلاك، إن تركه، وإن لم يخش الهلاك، كان إيواؤه ضروريا عليه.

" ومعنى وجوب أن يلتقطه أنه يحرم عليه أن يتركه من بعده، وهو أحق بامساكه وليس لأحد أن ينزعه منه "

وللملتقط على اللقيط ولاية التربية، فيشتري له ما يلزم، ويدفعه إلى من يعلمه علما وحرفة وينتقل معه حيث إنتقل وإذا أقر واحد نسب اللقيط منه ثبت نسبه، مادامت شروط الإقرار مستوفاة ولو كان المقر ليس مسلما، ولكن يستمر اللقيط مسلما بحكم الالتقاط....

---

1–سامية موالفي– رسالة ماجستر خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلي وعلى ضوء الإتفاقيات الدولية– جامعة بن عكنون. لسنة 2000– ص 55

2–آيت زاي نادية– الطفل اللقيط في الشريعة الاسلامية– مذكرة ماجستر– معهد الحقوق– الجزائر 1998 ص 17

"وإذا لم يكن للقيط مال، ولم يدع أحد نسبه أبى الملتقط الإنفاق عليه وثبت أنه لقيط، فإنه تكون نفقته واجبة على بيت مال المسلمين، فيرتب له منه مقدار حاجته من طعام وكسوة..."
وفي شرحه لحالة اللقيط، تعرض أبو زهرة بإيجاز إلى أحكامه، لكن قانون الأسرة لم يتعرض أصلا لقضية اللقيط مع حالة ظاهرة.

**أولا: أحوال اللقيط:**

في ذلك حالتان: قد يكون الالتقاط عن الطريق المعتاد أو عن طريق ترك الأطفال[1].

**أ- الإلتقاط المعتاد:**

هو الذي يتم بصفة عادية، أو عن المستشفيات،عندما الأم الحامل تضع حملها وتتركه هناك وفيما سبق كان الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23 والمتعلق بقانون الصحة العمومية قد حدد الإجراءات التي يتم حسبها الإلتقاط .

- لكن فيما بعد ألغى نفس الأمر بمقتضى القانون رقم 85-05 المتضمن حماية و ترقية الصحة ، وعليه المصلحة المكلفة بالطفولة ، بما في ذلك اللقطاء والمعوقون ، حولت على الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حاليا.
- هذا وقد يكتسي الإلتقاط شبه الشرعية بحيث هو مسموح به للضرورة ، وعليه فإن الإلتقاط هو تصرف إداري.

لكن قد يحدث ويكون الالتقاط غير شرعي، وفي هذه الحالة يشكل ترك الطفل، وقد حرم الشرع نفس الفعل.

- وقد نصت المادة 314 من قانون العقوبات على مايلي:" كل من ترك طفلا ...أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات..."

وجاءت المادة 315 من نفس القانون بالتشديد في العقوبة

1-الغوثي بن ملحة- قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء- ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية- بن عكنون الجزائر- ط2 -2008 - ص 176-177

نصت هذه المادة على : " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل ...ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 315 قانون العقوبات[1] .

**ثانيا : الآثار التي تنجز عن الإلتقاط :**

- يؤدي الإلتقاط إلى سقوط السلطة الأبوية ويلحق اللقيط بمركز للإيواء والمراقبة او بمصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة لتحضنه وترعاه كما تجوز كفالة اللقيط طبق لأحكام قانون الأسرة الجزائري[2] .

**الفرع 05: اليتيم**

أصل كلمة يتيم في اللغة هي: الانفراد عن الآباء ويشمل البالغين والصغار، لكن غلب في الإستعمال إطلاقه على الصغير، وتسميته به يكون قبل البلوغ ، ولهذا فإنه إسم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ الحلم، ومعني اليتيم في الإصطلاح قريب من معناه في اللغة.

فاليتيم بحسب الفقهاء هو من فقد أباه وهو دون سن البلوغ، فهو يأخذ هذه الصفة إذا فقد معيله وراعيه وحاميه، وتزول صفة اليتيم عن الطفل اليتيم بالبلوغ، وقد قال رسول الله عليه الصلاة و السلام:" لا يتيم بعد إحتلام"، وهذا القول تحليم يفيد أن اليتيم إذا إحتلم لا تجري عليه أحكام الصغار.

**أولا : حقوق اليتيم في الشرع :**

– ان اليتيم هو طفل صغير ضعيف فقد والده، وبسبب ذلك فهو يمر بظروف صعبة وسيشعر بالألم النفسي، وسيصيبه الذل نتيجة اليتم، وحالة اليتم هذه تستوجب تمتعه بالرعاية وتمكنه من كافة حقوق الطفل الذي يفقد والده، كما تقضي العمل على تلبية جميع إحتياجات المعيشة الملائمة لنموه البدني والنفسي والعقلي والإجتماعي[3].

---

1– الغوثي بن ملحة – المرجع السابق – ص 178.

2 – المرجع نفسه، نفس الصفحة

3 –العربي بختي – المرجع السابق– ص 116

**ثانيا : ولاية اليتيم :**

اقرت الشريعة الاسلامية حق الولاية لليتيم، وذلك بتعين من يتولى امره، ويقوم بكفالته وينظر في ماله بما فيه مصلحة له، فإن كان لليتيم جد من قبل أبيه إنتقلت الولاية الى هذا الجد، فإن لم يكن له جد أو كان هذا الجد لا يصلح لولاية هذا الطفل، فمن واجب القاضي فيما إذا أوصى أبو هذا الولد لأحد أن يقوم برعايته وولايته أم لا، فإن لم يوصى بذلك فعلى القاضي ان يولي على مال اليتيم شخصا يعرف بالأمانة فيقوم بحفظه وتنمته، ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل في كل ما يجوز أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم.

**ثالثا : تربية اليتيم ورعايته :**

اليتم عامل خطير، وله تأثير في إنحراف الطفل النفسي وخاصة إذا وجد في محيط لا يهتم برعاية اليتامى، ولا ينظر إليهم بعين العطف والرحمة لهذا فإن من مهام ولي اليتيم القيام بتعليمه وتربيته تربية حسنة كما يفعل بأولاده، فيقوم بكفالته ورعايته .

وقد قيل أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فادعى عليه شرب الخمر، فقال ابن مسعود: " بئس ولي اليتيم أنت، لا أدبته صغيرا، ولا سترته كبيرا "

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعطف على اليتيم وحفظ حقوقه فقال :" من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات "[1].

1-العربي بختي المرجع السابق –ص 117 .

## خلاصة:

على الرغم من أن موضوع الطفولة المهملة يعد من بين أهم واخطر المواضيع الاجتماعية الراهنة، كون هذا الموضوع مستمد من الواقع الاجتماعي المعاش، إلا أن هذه الفئة تتسم باضعف وعدم القدرة على رعاية نفسها وحمايتة حقوقها، مما أدى الى حرمانها حتى من أبسط الحقوق الإنسانية.

في حياة كريمة، فنستخلص أن اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة لا تكاد تظهر، حيث أن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم الطفولة المهملة، بل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أهمل هذه الفئة، والملاحظ أن قانون الأسرة لم ينص على الطفولة المهملة إلا من خلال نص وحيد وهو نص المادة 46 التي تنص على أنه:"يمنع التبني شرعا وقانونا"، ومنه فقانون الأسرة قد تبنى فكرة نظام الكفالة الخاص بالأطفال المهملين أو المحرومين من العائلة بصفة دائمة أو مؤقتة .

هذا بخلاف ما جاءت به أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء من قواعد متعلقة بالطفولة وحمايتها عامة والطفولة المهملة بصفة خاصة .

كما أن ظاهرة أطفال الشوارع في العالم العربي شهدت إنتشارا في السنوات الأخيرة، فتوجد تقديرات محلية تمت وفق إجتهادات الباحثين، فيقدر عددهم مثلا في السودان 3700 طفل في سنة 1991 و إرتفاع هذا العدد خلال السنوات الأخيرة، أما في المغرب فوصل عددهم الى 23700 طفل في منتصف التسعينات، فيما لا يتعدى عددهم 7000 طفل في اليمن غير أنه من المتفق عليه أن هذه الظاهرة موجودة بشكل لافت للإنتباه ومنه لابد من التصدي لها .

كما يمكن إرجاع أسباب هذه الظاهرة الى أسباب إقتصادية وإجتماعية وثقافية منتشرة شهدتها مختلف دول العالم عامة والعالم العربي بصفة خاصة .

# الفصل الثاني :

# حماية الطفولة

# المهملة في التشريع

# الجزائري

**تمهيد:**

إن الحماية القانونية المتعلقة بشخص الطفل المهمل لها أهميتها الخاصة في تكوين شخصية الطفل بإعتباره فردا من افراد المجتمع الذي يساهم في بناءه. ولهذا سنتطرق في هذا الفصل لحماية الطفولة المهملة من خلال قانون الأسرة الجزائري.

ومنه فقد خصصنا المبحث الأول لحماية الطفولة المهملة من خلال نظام الكفالة، أما المبحث الثاني تضمن حماية الطفولة المهملة من خلال بعض التشريعات القانونية الداخلية( قانون الحالة المدنية ،قانون الجنسية وقانون العقوبات الجزائري).

إن قانون الأسرة الجزائري يمنع التبني شرعا وقانونا المادة 46 قانون الأسرة الجزائري لكنه يقر بنظام الكفالة من خلال نص المواد( 116 الى المادة 125 قانون الأسرة[1]). ومن ثم سوف نخصص مبحثا لمفهوم الكفالة.

## المبحث الأول: حماية الطفولة المهملة من خلال نظام الكفالة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التبني بعد ما كان معمول به في الجاهلية، أين كان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل النبوة متبنيا زيد بن الحارثة والذي كان يدعى في ذلك الوقت زيد بن محمد، مثل باقي العرب في تلك الحقبة من الزمن، وبمناسبة هذه الواقعة أنزل الله عز وجل الآيتين من سورة الأحزاب لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب:5]

إلا أن هذا التحريم كان بديل وذلك لحماية شريحة في المجتمع التي كانت ضحية تصرفات سلبية التي نتج عنها الأطفال مجهولي النسب واللقطاء وهذا البديل يتمثل في نظام الكفالة الذي عملت به العديد من الدول الإسلامية منها الدولة الجزائرية التي إستبعدت نظام التبني طبقا لنص المادة 46 قانون الأسرة الجزائري مقتديا بذلك أحكام الشريعة الاسلامية ولمعرفة هذا النظام يجدر بنا أن نتطرق لأهم الاشكالات في هذا الموضوع وهي:

ما مفهوم الكفالة وماهي إجراءات إنعقادها؟

---

1 -بلحاج العربي- الوجيز في شرح ق.أ.ج – ديوان المطبوعات الجامعية 'ج1' طبعة 6 سنة ص 418

ما هو مضمون عقد الكفالة وما الآثار المترتبة عليها؟. سيما في كيفية تغيير لقب الطفل المكفول المجهول النسب وأهم الآثار المترتبة على ذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 24/92[1]

## المطلب الأول: نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري:

الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له والمنفق عليه لقوله تعالى:﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران:44] ،وقوله تعالى ﴿**فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ**﴾ [طه:40]

فإن الإسلام يحرم التبني ولكنه يفتح باب المعروف والإحسان والخير لكفالة ورعاية اليتيم واللقيط أو مجهول النسب، بشرط ذلك الولد إلى أبيه الحقيقي، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ**﴾ [الأحزاب:5] فلقد حث الإسلام على رعاية اليتيم واللقيط، بدلا للتبني، ووعد من فعل ذلك بجزيل الثواب لقوله:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة:2] وقوله أيضا:﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾ [الضُّحى:9]، وقال عليه الصلاة والسلام:«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»(وأشار إلى سبابته).

والمقصود بالكفالة هنا، هي إلتزام على وجه التبرع، لكفالة الصغير المكفول بالإنفاق عليه وتربيته ورعايته، قيام الأب بإبنه بإعتباره وليا قانونيا، مالم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة (م 116 و121 قانون الأسرة الجزائري) وتتم بعقد شرعي أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان (م 117 ق.أ ).

ويستوي أن يكون الولد المكفول معروف النسب ولا كافل له، أو مجهول النسب كاللقيط مثلا[2].

---

1–طلبة مالك، التبني والكفالة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، أرزيو، وهران الدفعة 14 سنة 2003 2006، ص16

2 –بلحاج العربي– المرجع السابق – ص 421–422

**الفرع الأول: تعريف الكفالة:**

في هذا الصدد يجدر بنا التعرض إلى تعريف الكفالة بكل معانيها ومقاصدها مركزين على الكفالة بمفهوم قانون الأسرة وأهم خصائصها مع تميزها عن التبني مبرزين طبيعتها القانونية.

**أولا: المعنى اللغوي:**

تعني في اللغة الضم ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [آل عمران:37] فهي من كفل يكفل كفالة، إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له.

**ثانيا:المعنى الإصطلاحي:**

الكفالة في القانون لها معنيين: معنى حسب القانون المدني ومعنى حسب قانون الأسرة.

**أ- الكفالة في القانون المدني:** تتطلب شروط محددة في القانون لإنعقادها، وهي عبارة عن عقد من خلاله يكفل شخص ما، تنفيذ إلتزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا إذا يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام مستقبلا.

**ب- الكفالة في قانون الأسرة:** الكفالة هي عبارة عن إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي.

وعلى هذا المنوال فإن الكفالة عبارة عن إلتزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع إبنه.

إذ تمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون سواء أمام القاضي المختص أو الموثق والشيء الملاحظ أن الكفالة عادة هي وسيلة لحل بعض المشاكل اليومية داخل المجتمع سيما في الجزائر في مرحلة سنين الجمر التي مرت بها الجزائر بداية من التسعينيات التي ترتبت عنها ظاهرة ما يسمى بالأمهات العازبات واللواتي ليس لهن القدرة حتى على إعالة أنفسهن، لكن أحكام الكفالة كان لها أثر إيجابي في تلك الحقبة إذ فتحت الباب أما العديد من العائلات للتكفل بأبناء الأمهات العازبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فتحت الباب أمام الأسر التي تعجز عن الإنجاب فكانت الكفالة بمثابة المفتاح القانوني لحل هذه المشاكل.

**ثالثا: خصائص الكفالة:**

إن الكفالة تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الأنظمة المتشابهة لها مثل الحضانة والتبني، هذه الخصائص يمكن إجمالها في:

- أن الكفالة هي عبارة عن نظام بديل للتبني وضعه المشرع لغاية إجتماعية وذلك لرعاية الأولاد اللقطاء وكذا مجهولي النسب وتولي أمر الولد الذي عجز أبواه عن تنشئته ورعايته لظروف إقتصادية.
- الكفالة عبارة عن عقد ذو ثلاثة أطراف هم: الكفيل والمكفول والشخص أو الجهة التي تبرم عقد الكفالة.
- الكفالة تضع الطفل في مرتبة الولد الشرعي والذي يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة محددة وفقا للأحكام التي تحكم علاقة الأب بإبنه.
- الكفالة لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في ق.أ .
- الكفالة ليست أبدية بل تسقط لأسباب المحددة في ق.أ[1] .
- الكفالة تحافظ وتحمي الأنساب، إذ أن الطفل المكفول يبقى أجنبي عن الأسرة التي كفلته.
- الكفالة تحمي الحقوق الميراثية وتمنع التعدي هلى حقوق التركة إذ لا يحق للمكفول الميراث فيها بل يمكن الحصول على الهبة أو الوصية فقط.

**رابعا: الطبيعة القانونية للكفالة:**

الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة إذ يلزم على كل شخص إحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام إذ أن سلطان الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا وتكون حرية الإرادة إلا عند النية والرغبة في طلب الكفالة وما بقي ذلك فهو خاضع لأحكام قانون الأسرة وإن كان للكافل الحق في الرجوع في الكفالة فإنه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة الطفل إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول إذا فالكفالة هي نظام قانوني أقرب منه من العقد، وهذا ما هو موجود في تشريع المملكة

---

1- طلبة مالك- المرجع السابق ص 17-18

المغربية إذا إجراءات الكفالة هناك جد صارمة ومحددة في التشريع لذلك أوكلت مهمة إبرام عقد الكفالة إلى القاضي المكلف بشؤون القصر حيث يقوم ببحث معمق حول شخصية وظروف الطالب من حيث سلوكه الشخصي، ظروف معيشته ويبقى للقاضي المكلف بشؤون القصر عند الموافقة على الكفالة الحق في تتبع تنفيذ الكفالة فعليا رعاية لمصلحته الطفل ويراقب شؤون الطفل ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، فإذا كان تقرير البحث بعد إسناد الكفالة سلبي يمكن له الأمر بإلغاء الكفالة مراعاة لمصلحة القاصر، وهذه اللآلية غير موجودة في الجزائر بتخصيص أو إعطاء مهمة كفالة الطفل المهمل لقاضي مختص بشؤون الأحداث، لأن المشرع الجزائري اعتبر هذه المسالة مسألة مدنية بحتة في حين ان المشرع المغربي وسع في إختصاص قاضي شؤون القصر[1].

**الفرع الثاني: التمييز بين الكفالة والتبني:**

ظاهريا لا يوجد فرق بين الكفالة والتبني لأن كلاهما يهدف لرعاية الطفل المهمل ماديا ومعنويا وكذا الإسناد الواقعي للطفل القاصر وضمه إلى أسرة أخرى ليست أسرة أخرى ليست أصلية، لكن من الناحية القانونية فهو يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني المتبع في تشريعها الداخلي ما إذا كان يسمح بالتبني والكفالة معا أم يسمح بأحدهما فقط، فمثلا تونس نظامهما القانوني المتعلق بالأحوال الشخصية يسمح بكلا النظامين عكس الجزائر والمغرب اللذان يسمحان بالكفالة فقط، لكن كإستثناء في التشريع الجزائري الذي إعترف للقاضي الداخلي بتطبيق التبني عندما يكون أحد الأطراف أجنبيا مقيما على الإقليم الجزائري ذلك وفقا لقواعد الإنسان المنصوص عليه في القانون المدني والتي تلزم القاضي أن يراعي القوانين الداخلية.

إن الشيء المتعارف عليه ظاهريا في التفرقة بين الكفالة والتبني هو أن التبني يؤثر في النسب إذ يحدث نسب جديد إعتباري يسمى النسب بالتبني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر في العلاقة الميراثية إذ يصبح الولد المتبني وارث هو كذلك متى توافرت شروط الميراث، لكن لو أخذنا تونس كنموذج في التفرقة بين الكفالة والتبني للإشارة به

1 طلبة مالك – المرجع السابق ص 18

لوجدنا ما يلي حسب قانونها المتعلق بمجلة الأحوال الشخصية 04 مارس 1958 باعتبارها دولة مسلمة أخذت بالنظامين معا.

**أولا: من حيث الشروط الشكلية و الإجرائية:**

عقد الكفالة يبرم الكفالة يبرم بين الكفيل من جهة وبين أبوي المكفول أو إحداهما إن كان الآخر ميتا أو مجهولا، ويصادف القاضي على عقد الكفالة المبرم مسبقا.

أما عقد التبني فشروطه وإجراءاته أعطيت أكثر دقة وصرامة في الرقابة على التبني من طرف الجهات القضائية إذ يجب أن يتم عقد التبني بحكم يصدره القاضي وبمحضر المتبني وزوجه، كما أنه يصدر حكم التبني بعد التحقق من توفر الشروط القانونية وبإمضاء الحاضرين وأن هذا الحكم يكون نهائيا، ويجب أن يكون خلال 30 يوما من صدوره وأن يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله ورسمه في سجلات الحالة المدنية للمتبني في مكان ولادته.

**ثانيا: من حيث الشروط الأصلية:**

الكفالة عقد يقوم بمقتضاه شخص رشيد متمتع بكامل حقوقه المدنية أو هيئة بكفالة طفل قاصر[1].

في حين أن التبني يقتضي أن يكون المتبني شخصا راشدا ذكرا كان أو أنثى متزوجا ومتمتعا بحقوقه المدنية وذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون القاصر المتبني.

وهو الشيء غير المشترط في الكفالة سيما شرط الزواج، كما يجوز للقاضي أن يعفي طالب التبني من شرط الزواج إذا توفى زوجه أو طلق.

كما يجوز للقاضي أن يجري تحقيقا في هذه المسألة وذلك بسماع شخص يرى فيه القاضي فائدة قصد التأكد من أسباب التبني وظروفه

– كما أضاف المشرع التونسي في الفصل العاشر من قانون 04 مارس 1958 أن يكون الفرق في السن بين طالب التبني والمتبني 15 سنة على الأقل، إلا في الصورة التي يكون فيها المتبني إبن زوج المتبني.

---

1– طلبة مالك – المرجع السابق – ص 19

كما أجاز للتونسي أن يتبنى أجنبيا وأضاف أنه في جميع الأحوال يجب أخذ رأي الزوج الأخر والمصادقة عليه.

وأكد أيضا على أن يكون الطفل المتبني طفل قاصرا ذكر أو أنثى كما أكد أن يكون للمتبني نفس الحقوق مثل الإبن الشرعي لأنه يؤثر في النسب، لكن إذا كان أقارب المتبني معرفين فإن موانع الزواج تبقى قائمة.

**ثالثا: من حيث نهاية سريات الكفالة والتبني:**

نص القانون التونسي في الفصل السابع على أنه تنتهي الكفالة ببلوغ المكفول سن الرشد القانوني، كما يمكن للمحكمة بطلب من الكفيل أو أولياء المكفول أو بطلب من النيابة العامة فسخ عقد الكفالة مراعاة لمصلحة الطفل، بينما ينتهي عقد التبني بموجب حكم قضائي.

## المطلب الثاني: شروط و إجراءات الكفالة في التشريع الجزائري

منذ الوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن أن هناك عدة نصوص قانونية تنظم هذا الموضوع من عدة نواحي وعليه فإننا نجد أن قانون الأسرة الذي يعد بمثابة القاعدة العامة في تنظيم أحكام الكفالة من جهة ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير الاسم الذي أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة[1].

من خلال عقد الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل، كذلك نجد إلى جانب ذلك قواعد الإسناد المستخدمة بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني في مادة 13 مكرر 01 التي ترشد القاضي الداخلي إلى قانون الواجب التطبيق عندما يتعلق الأمر بعقد الكفالة ويكون فيه طرفا أجنبيا ومنه يمكن التوضيح من ناحية الممارسة العملية والنظرية وكيفية إنعقاد عقد الكفالة وإنشائه وماهي الشروط المطلوبة في عقد الكفالة معتمدين على العناصر الأساسية المكونة لعقد الكفالة والمتمثلة في شخص الكافل، الشخص المكفول، والجهة المكلفة بإنشاء هذا العقد.

---

1 طلبة مالك – المرجع السابق – ص 20

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالكافل:**

تنص المادة 118 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"[1].

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن شروط الكافل هي كالأتي:

**أولا: الإسلام:** إشترط المشرع في الكافل الديانة الإسلامية حتى يتربى الطفل على أساس تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولكي يكبر الطفل المكفول مسلما في مجتمع مسلم.

**ثانيا: الأهلية الكاملة:** حسب نص المادة 40 قانون المدني التي تنص على أنه تكتمل أهلية الشخص ببلوغ تسعة عشر سنة كاملة من عمره، وتتمثل هنا الأهلية في أهلية الوجوب وأهلية الأداء معا.

**ثالثا: أن يكون الكافل عاقلا:** أي أن يكون الشخص معروفا بحسن التصرفات والمعاملات وخالي من الأمراض العقلية.

**رابعا: القدرة على رعاية الطفل المكفول:** أي أن يكون الكافل قادرا على توفير كل من الظروف المادية اللائقة للمكفول بحيث يكون عاملا ويتقاضى مبلغا يكفيه لتغطية النفقات العائلية وأن يوفر أيضا له الرعاية المعنوية وهذا حماية للطفل المكفول من الوضعية المزرية لبعض الكفلاء[2] .

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد سكت عن ذكر جنسية الكافل ولم يقييها، مما يسمح بوضع الأطفال المحرومين من العائلة ضمن عائلات أجنبية مسلمة من أجل التكفل بهم.

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمكفول:**

لم يرد المشرع الجزائري في قانون الأسرة أي شرط بالنسبة للولد المكفول وبهذا فإنه ومهما يكن أصل هذا الولد مجهولا أو معلوما، فالطفل المكفول يجب أن يكون قاصرا.

**أولا: أن يكون الولد قاصرا:** لم يحدد القانون سن المكفول بين أدناها وأقصاها وإكتفت المادة 116 قانون الأسرة بالذكر أن الطفل المكفول يجب أن يكون قاصرا لحظة إبرام عقد

---

1 راجع المادة 118 قانون الأسرة الجزائري

2 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 70

الكفالة، كما أن سن الرشد المحدد في نص المادة 02/40 قانون المدني هو بلوغ تسعة عشر سنة كاملة، وبالتالي فكل طفل لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرا.

**ثانيا: نسب الطفل المكفول:** تنص المادة 119 قانون الأسرة أنه "الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب".

أ- **الطفل مجهول النسب:** تتأسس الكفالة هنا على رغبة بعض الأسر التي لا تحظى بالذرية بكفالة وتربية أطفال مولودين من أبوين مجهولين، وتتم كفالتهم عن طريق مصلحة المساعدة العمومية، فالكفالة في هذه الحالة تطمح من جهة إلى إنقاذ عائلة محرومة من الأطفال، ومن جهة أخرى تؤمن تربية عادية لطفل محروم من العائلة، والأطفال المجهولي النسب هم أكثر الأطفال هم أكثر الأطفال خضوعا للكفالة.

ب- **الطفل معلوم النسب:** يكون الطفل معلوم النسب لإنتسابه لأبوين معلومين، وفي هذه الحالة غالبا ما تتكون الأسرة الواحدة من عدد كبير من الأفراد، كالإخوة والأخوات والأطفال، وتمر هذه الأسرة بصعوبات مادية ومعنوية فترغب هذه العائلة من حماية طفل أو عدة أطفال عن طريق تقديمهم للكفالة من قبل أقربائهم، كأن يقوم شخص بكفالة إبن أخيه مع رضا الطرفان، إضافة لرضا زوجة الكافل إذا كان متزوجا[1].

**الفرع الثالث: إجراءات الكفالة:**

تنص المادة 117 قانون الأسرة على أنه: "يجب أن تكون الكفالة أما المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن طلب ممارسة الكفالة يمر على مرحلتين أساسيتين، الإجراءات الأولى تسمى الإجراءات الأولية، والثانية تسمى إجراءات قضائية.

وهناك إجراءات أخرى ليست ملزمة للكافل بتطبيقها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 24/92.

**أولا: الإجراءات الأولية:**

في هذه المرحلة يتم التعبير عن إرادة أبوي الطفل موضوع الكفالة عن موفقتهما على الكفالة، فإذا تعلق الأمر بطفل معلوم النسب، فإن أبويه إن كانا على قيد الحياة، هما

1 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 71

اللذان يصرحان برضا هما على الكفالة التي تعني ولدهما القاصر، أما في حالة طلاقهما، فإن حضانة الطفل تنتقل إلى الأم وهذا لا يعني سقوط السلطة الأبوية عن الأب، وبالتالي فإن رضا الأم وحده بكفالة الطفل لا يكفي وإنما يستلزم أيضا رضا الأب.

أما في حالة وفاة أحد الأبوين، فإن كانت الأم هي المتوفاة فإن الأب يحتفظ بسلطته الأبوية عن إبنه القاصر، وبالتالي فان تعبيره عن رضاه بكفالة إبنه القاصر يكفي.

أما حالة وفاة الأب، فإن الأم تحل محل الأب في الولاية على طفل القاصر طبقا لما ينص عليه المادة 87 قانون الأسرة، وبهذا فإنه يمكنها التصريح برضاها لكفالة الطفل نفس الشيء يقال عند سقوط السلطة الأبوية عن الأب .

أما في حالة ما إذا كان الطفل يتيم الأم والأب فإن الوصي هو الذي يصرح برضاه لكفالة الطفل لكن شريطة حصوله على الإذن بذلك من طرف القاضي.

أما إذا تعلق الأمر بمجهول النسب، فهذا الأخير حتى يكون محلا للكفالة يجب الحصول على موافقة مدير مصلحة المساعدة الإجتماعية للطفولة بإعتبارها وليا عنهم بعد وضعهم في مركز هذه المصلحة، وهذا ما أكدته المادة 256 من الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بقانون الصحة العمومية، وقد تم إلغائه بموجب المادة 268 من القانون 02/85[1].

**ثانيا: الإجراءات القضائية:**

في هذه المرحلة يرفع فيها طلب الكفالة بموجب عريضة تقدم من الكافل إلى القاضي ويرفق معها نسخة من التصريح بموافقة أبوي الولد المكفول أو أحدهما في شكل عقد رسمي والقاضي المختص محليا هو الذي يوجد بموطن صاحب الطلب، وإن كان مواطن الذي يطلب الكفالة خارج الجزائر، يرفع الطلب إلى القاضي الذي هو بموطن المكفول.

ودور القاضي هنا يتصل فقط بالوظيفة الولائية، بمعنى أنه لم يحدث أمامه لا نقاش ولا مرافعة، ومهمة القاضي تتمثل أساسا في التحقق من توفر الشروط المطلوبة قانونا في قيام الكفالة ثم يصدر أمر باسناد الكفالة لطالبها.

---

1 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 72

والكفالة المقررة من القاضي تكون **باته،** ولا تسقط إلا في حالة سقوط السلطة الأبوية من الكافل أو عند تخليه عن الرعاية أو إستحالة القيام بذلك.

ويكون أمر القاضي بالكفالة نهائي وغير قابل للطعن، ويسلم نسخة منه لضابط الحالة المدنية في مدة لا تتعدى الشهر الواحد من تاريخ صدوره قصد التأشير على الهامش الخاص بعقد ميلاد الطفل المكفول، وهو ما يثبت شرعية الكفالة.

**ثالثا: الإجراءات الإضافية:**

يمكن للطفل المكفول أن يستفيد من لقب الكافل شريطة أن يكون مجهول الأب، وهنا فإنه لا يمكن المساس بالنسب الشرعي له، وإنما يستدعي الأمر إحترامه، وبالتالي عدم خضوعه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24/92 الصادرة في 1992/01/13 المتعلق بتغيير اللقب و بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجد أنه يمكن للشخص الذي كفل ولدا قاصرا مجهول النسب أن يتقدم بطلب تغيير لقب المكفول ليحمل لقب الكافل.

ويوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام مرفوقا بشهادة ميلاد الطفل المكفول وشهادة ميلاد الكافل وعقد الكفالة.

وإذا ما كانت أم الطفل القاصر معروفة وعلى قيد الحياة فيشترط أن ترفق موافقتها لتغيير اللقب بالملف في شكل عقد رسمي، يرسل الى السيد وزير العدل ملف الطلب إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لإختصاصه مكان ولادة الطفل بغرض إجراء تحقيق وتحويل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي بإجراء التحقيق ثم تقديم الملف مرفوقا بطلب للسيد وكيل الجمهورية لتغيير اللقب إلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا، وهو نفس إختصاص السيد وكيل الجمهورية.

ويتعين طبق المرسوم التنفيذي أن تتم إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه وإصدار الأمر بتغيير اللقب من رئيس المحكمة في أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار من السيد وزير العدل حافظ الأختام (المادة 05/مكرر2).

بعد صدور الأمر بتغيير اللقب من السيد رئيس المحكمة يسجل في فهرس الأوامر الخاصة بالحالة المدنية بكتابة الضبط، ثم يقوم السيد وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى كتابة الضبط بالمجلس، وأخرى إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية من أجل

تسجيل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد الولد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية والمجلس (المادة5/مكرر1).

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري فإنه وبالرغم من أن الطفل المكفول يحمل لقب الكافل إلا أنه لا يستفيد مما يرتبه النسب من آثار كالميراث مثلا.

ولهذا نلاحظ أن هذا المرسوم جاء غامضا لما أكد على مطابقة اللقب الولد المكفول بلقب الكافل دون بيان كيفية المطابقة، وإذا كانت تقتصر على حمل اللقب أو تتعداه إلى أن تحمل شهادة ميلاد الطفل المكفول لقب وإسم الكافل.

لكن الظاهر أن الغموض هذا كان متعمدا حتى لا يصطدم المرسوم بمعارضة في التطبيق وبإنتقادات مختلفة وبإعتباره يفتح المجال لتربية عملية التبني[1].

**الفرع الرابع: آثار الكفالة:**

تنشئ الكفالة علاقة قانونية بين الطفل المكفول والكافل، ينتج عنها ما يسمى بآثار الكفالة وهذه الأخيرة تتمثل في:

**أولا: السلطة الأبوية:**

يخول عقد الكفالة للكافل السلطة الأبوية على المكفول، وهي عبارة عن أداة حماية لا وسيلة سيطرة الآباء عن الأبناء، فحلول الكافل محل الأب يتطلب بدون شك تحليه بكل الأساليب والسلطات التي تمكنه من ممارسة دور الأب بصفة تضمن له النجاح التام وتكون للكافل هذه السلطة بمقتضى الكفالة قانونا وبهذا المفهوم فإن للكافل صلاحيات وحقوق على ابنه منها حق الحراسة، ويكون هذا الحق من يوم التحاق المكفول ببيت الكافل بعد إتمام كل إجراءات عقد الكفالة كما له الحق في مراقبة علاقات الطفل المكفول ونشاطاته، فله من خلال ذلك أن يمنع زيارات أشخاص له إن كانوا ممن لا يستحب رفقتهم وذلك حتى يضمن له أخلاقا سليمة كما له الحق في تربيته وتوجيهه وحمايته بما يراه مناسبا له، كما للكافل سلطة تزويج القاصر المكفول إذا استدعت الضرورة أو المصلحة ذلك.

---

1 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 74

لكن كما للكافل حقوق على الطفل المكفول بموجب ممارسته للسلطة الأبوية، فعليه واجبات والمتمثلة في النفقة على الطفل المكفول وكذلك واجب تعليمه، وتلقيه أيضا تكوينا مهنيا، ويتحمل الكافل المصاريف الضرورية لذلك، وتعليمه كل ما يتعلق بدينه الإسلامي والتزامه بكل ما يتمتع به الطفل الشرعي من حقوق، ماعدا ما يتعلق منها بالنسب وما ينتج عنه من حقوق وأثار.

**ثانيا: السلطة المالية:**

تنص المادة 121 قانون الأسرة على أنه: " تحول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي"

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الكفالة تخول الكافل ممارسة الولاية القانونية على الطفل المكفول، وهذا ما يوضح قصد المشرع في تقريب أو جعل وضعية الطفل المكفول هي نفسها وضعية الطفل الشرعي والتي نصت عليها المادة 87 من قانون الأسرة[1].

وبواسطة هذه الولاية الممنوحة للكافل، فبإمكانه إدارة أموال الطفل المكفول وهذا ما نصت عليه المادة 122 قانون الأسرة: "يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول".

وبهذا فعلى الكافل كرب أسرة أن يدير أموال الطفل المكفول إلى الأحسن وبطريقة تعود بالنفع و الربح.

وإدارة الكافل لأموال المكفول تتوقف عند بلوغ هذا الأخير سن الرشد، أو وفاة الكافل أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية القانونية.

كما يجوز للكافل أن يتبرع أو يوصي للطفل المكفول بماله في حدود الثلث، وإذا أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة طبقا لما نصت عليه المادة 123 من قانون الأسرة.

أما ما يتعلق بالميراث فلا يجوز للطفل المكفول سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب أن يرث من مال الكافل بعد وفاته لأنه لا يعتبر ولد صلب منه.

---

1 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 75-76

**ثالثا: نسب الطفل المكفول:**

تنص المادة 120 من قانون الأسرة على أنه "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الطفل المكفول يجب أن يحتفظ بنسبه الأصلي إن كان معلوم الأبوين، فالنسب هو الطريق الطبيعي لإكتساب الإسم، وهذا الأخير يعتبر حق لكل طفل بواسطة يتميز عن غيره ويسجل عند الميلاد في سجل الحالة المدنية، وهذا الأمر يتعلق بالطفل الشرعي الذي يحق له أن يحمل إسم أبيه حسب مانصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة وبالتالي يبقى متحفظا به في حالة ما إذا كان محلا للكفالة[1].

أما فيما يتعلق بالطفل اللقيط أو مجهول الأبوين أو إبن الزنا، فليس بالإمكان أن يحمل أيا منهم لقب عائلة معينة وإنما إكتسابهم للإسم يكون بالقانون عن طريق تطبيق نص المادة 64[2] قانون الحالة المدنية.

ومنه فمسؤولية إعطاء الإسم للطفل اللقيط تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية ومنه يتم تسجيله بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي له.

إن هذه الأحكام تؤكد أولا منع التبني المنصوص عليه في نص المادة 46 قانون الأسرة.

**ثانيا تمنع الكافل من أن ينسب الطفل المكفول له**

ومنه فإن الكفالة لا تؤثر على أحكام النسب وحتى على موانع الزواج فمن خلال قانون الأسرة في مواده من 23 وما يليها تبين حالات منع الزواج وهي القرابة والمصاهرة والرضاع، وبهذا يستثني الطفل المكفول بإعتباره أجنبيا عن العائلة الكافلة له ومنه فبإمكانه أن يتزوج أحد أولاد الكافل.

وبهذا ترى أن نظام الكفالة جاء حماية للطفل المحروم من العائلة عن طريق إنتزاعه من بيئته ووضعه في جو أسري يتمتع بدفء العائلة

---

1 سلامي دليلة – المرجع السابق – ص 76-77

2 المادة 64 قانون الحالة المدنية "... يعطي ضابط الحالة المدنية نفس الأسماء بالنسبة للأطفال اللقطاء و الأولاد المولودين من أبوين مجهولين..."

وقد تضمنت أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 20 عن مسالة الكفالة الوارد في القانون الإسلامي، التي تنص على:

1) للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظ على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2) تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الداخلية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3) يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

وعند النظر في الحلول ينبغي إبلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإتنية والدينية والثقافية واللغوية[1].

**رابعا: إجراءات تغيير لقب المكفول:**

لقد حدد المشرع الجزائري الوثائق والإجراءات الملزمة لطالب تغيير اللقب

**أولا: الوثائق المطلوبة:**

- طلب خطي
- عقد كفالة
- نسخة من شهادة ميلاد الكافل
- نسخة من شهادة ميلاد الطفل المكفول
- نسخة من سجلات عقد زواج الكافل
- الموافقة الكتابية الأم المكفول إذ كانت على قيد الحياة و معلومة

1 المادة 20 إتفاقية حقوق الطفل – إعتمدتت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

**ثانيا: الإجراءات:**

بعد تلقي سيد وزير العدل الملف والمرفوق بالطلب يقوم بتكليف السيد النائب العام للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب[1]، والذي بدوره يكفل وكيل الجمهورية للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لمتابعة التحقيق والذي بعد إنجازه يتم إرساله بالطريق السُلمي إلى السيد النائب العام والذي بدوره يرسل ما توصل إليه من تحقيق إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، وعادة هذا التحقيق يكون بسماع الشهود والبحث عن دوافع وأسباب تغيير اللقب وفي الأخير يرجع القرار إلى السيد وزير العدل الذي يقرر ما بشأن هذا الطلب الإطلاع على ملف التحقيق، وعليه فأما أن يقبل أو يرفض الطلب وفي قبول الطلب وزير العدل يأمر النيابة العامة بالسهر على تنفيذ هذا القبول وذلك بتقديم التماسها إلى سيد رئيس المحكمة عن طريق السلم التدريجي بواسطة وكيل الجمهورية قصد إصدار أمر بتغيير لقب المكفول وذلك خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار مع السهر على تنفيذ الأمر وتسجيله بسجلات الحالة المدنية.

وعليه فممثل النيابة فور تلقيه الإرسالية يقوم السيد وكيل الجمهورية بتقديم إلتماسه الكتابي إلى السيد رئيس المحكمة لغرض تغيير لقب المكفول.

وبعد تلقي السيد رئيس المحكمة الملف والمستندات المؤيدة، وبعد الإطلاع على إلتماسات النيابة والمرسوم السابق الذكر يصدر الأمر في إطار صلاحياته الولائية بتغيير لقب المكفول ليصبح لقبه (كذا ... بدلا من كذا)

وتشير في الأمر بأن يسجل هذا الأمر على هامش سجل الحالة المدنية وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية.

كما هذا المرسوم استثنى هذه الحالة المتعلقة بالمكفول من نشرها في الجزائر ولتقديم الإعتراضات بشأن طلب تغيير اللقب[2].

---

1 أنظر المادة الأولى من مرسوم التنفيذي رقم 24/92 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 157/71 المتعلق بتغير اللقب

2 طلبة مالك – المرجع السابق – ص 35-36

**الفرع الخامس: عوارض الكفالة :**

يتصور هذا في الحالات التالية:

إذا طلب الأبوان أو أحدهما رجوع الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في إنضمامه إليهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول (نص المادة 124 قانون الأسرة).

وفي التخلي عن الكفالة يجب أن يتم هذا أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة ويكون هذا بعلم النيابة العامة، وفي حالة وفاة الكافل تنتقل الكفالة إلى ورثته، إذا إلتزم بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند رعاية القاصر إلى الجهة المختصة (المادة 125 قانون الأسرة)[1].

## المبحث الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال بعض التشريعات الداخلية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من الفصل الثاني إلى حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في نظام الكفالة الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 116 وما يليها، ومنه يجدر بنا أن نتعرض إلى ذكر بعض الحقوق المضمونة لهذه الفئة الحساسة ومنه سنتعرض في المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية وكذلك حماية هذه الفئة من خلال أحكام قانون العقوبات

### المطلب الأول: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية

**الفرع الأول:** حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية يراد بالجنسية تلك الرابطة المعنوية والقانونية والسياسية التي تربط الطفل ودولته منذ لحظة ميلاده، فتربطه بها برابط التبعية والولاء، ويتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية، وأحيانا بعض الحقوق المدنية

1 الغوقي بن ملحة – المرجع السابق– ص 171

وتكتسب الجنسية أهمية حيوية بالنسبة للطفل، وهي غالبا ما ترتبط بنسب الطفل فمن ثبت نسبه إلى أبيه حق له التمتع بجنسيته.

لهذا فهي حق من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكلفها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية ومن ثم يعرفون القانون الدولي بتلك الجنسية.

وأساس حق الجنسية التي هي من حقوق الطفل هو أن يخضع في رشده لسيادة دولته نتيجة إرتباطه بالجماعة التي يعيش بين أفرادها في الدولة التي ينتمي إليها، ومقابل ذلك فعلى الدولة أن تمنحه حق الرعاية[1].

ومن الأمور الأساسية المتعلقة بحق إكتساب الجنسية الجزائرية وإستمرار حملها والتمتع بها هي أن يظل الشخص معتزا بوطنه ودينه ولغته، لأنها أساس تكوين شخصية وجنسيته وأن تبقى تلك المقومات تحظى بجل إهتماماته وأن يسخر كل إمكانياته في خدمتها والدفاع عنها.

كما أنه من خلال قانون الجنسية الجزائري فإنه يتم إكتساب الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلا أي أن كل من ولد من أب جزائري أو أم جزائرية له جنسية جزائرية أصلية وإستثناء وطبقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية فهي تنص أن الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعتبر جزائري الجنسية وكذلك بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها.

وعليه فإن كل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

كما أنه وطبقا لنص المادة 29 من الدستور 1996 فإنه لا يميز بين المواطنين بسبب المولد، فالطفل مجهول الأبوين يتساوى مع الطفل المعلوم الأبوين[2].

---

1 العربي بختي – المرجع السابق – ص 76

2 بن رزق الله اسماعيل – محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري 2008-2009

**الفرع الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الحالة المدنية**

**الحق في الإسم وفي عقد الميلاد:** تماشيا مع أحكام المادة 28 قانون مدني تنص المادة 64 قانون حالة المدنية من الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 على أن "ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم أية أسماء ويتعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي كما تنص المادة 67 من نفس الأمر على وجوب قيام الشخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك لضابط ح.م. لمكان العثور عليه".

وإذا لم تكن له رغبة للتكفل بالطفل يتم تسليمه لضابط ح.م مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه وهنا ضابط الحالة المدنية يقوم بأمرين:

- تحرير محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل وسنه الظاهري وجنسية وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته والسلطة أو الشخص الذي عهد به إليه. ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.
- يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد ميلاد لهذا الطفل[1]

## المطلب الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون العقوبات

**الفرع 01: الحق في الحياة و الحماية من الخطر:**

لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول وتدخل القانون في هذا المجال مسلطا عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا لنص المادتين 259-261 من قانون العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

كما تنص المادة 314 من نفس القانون وما يليها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خالي أو غير خالي من الناس أو يحمل الغير على ذلك وتختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب لعجز الذي لحق بالطفل من جهة وبإختلاف الفاعل أيضا من جهة أخرى.

---

1 بن رزق الله اسماعيل – المرجع السابق

وقد تصل العقوبات إلى الإعدام إذا تبين بعد وفاة الطفل أن الفاعل قصد قتل الطفل[1].

**الفرع 02: الحق في الحماية من الجنوح:**

الجنوح هو الفعل أو السلوك الذي يقوم به الحدث والذي يتصرف تصرفا مخالفا لمعايير وقيم المجتمع فيسلك سلوكا خاطئا وغير سوي يخرج عما يريده القانون والمجتمع وقد سنت الدولة قواعد قانونية تتلاءم مع سن الطفل الجانح.

فقد كان الأقدمون ينظرون إلى الجنوح والجريمة نظرة دينية مشوهة فهي في مفهومهم رجس من عمل الشيطان، وأن الجاني يتحدى إدارة الله والعقاب عندهم ينزل بالفرد بمجرد أن يرتكب فعلا يحظره القانون، دون البحث عن إتجاه إرادة الفاعل[2].

ثم رأى بعض العلماء أن جنوح الأحداث وليد البيئة التربوية والإجتماعية والإقتصادية التي نشأ غيها الحدث، والتي تكون هي المحرض الدائم على إرتكاب الجريمة، كما رأوا أن الطفل يجنح إذا تعرض لمرض عضوي، وفيه تكون الأفعال الخاطئة وليدة عوامل بيولوجية أو وليدة التربية الخاطئة[3].

## خلاصة

1 بن رزق الله اسماعيل – المرجع السابق

2 على محمد جعفر – الأحداث المنحرفون – المؤسسة الجامعية للدراسة ببيروت الطبعة الثالثة – سنة 1996 ص 108-110

3 منير العصرة- إنحراف الأحداث و مشكلة العوامل. المكتب المصري الحديث الإسكندرية طبعة 1974 ص 23/22

وفي الأخير نرى أن حماية الطفل المهمل لا تأتي من العدم، وإنما لها مصادر مختلفة فالطفل المهمل الذي يتسم بالعجز لكسب حقوقه لا يمكن القول أنه ليس له سبيلا للحصول على حقوقه المعنية التي تدخل ضمن إنسانيته.

فهذه الفئة من الطفولة تستوجب حمايتها ولا يتم ذلك إلا عن طريق خضوعها لنظام قانوني الذي يشترك في ممارسته الأول بالأول كل من المجتمع والدولة، ومن خلال هذه الجهات المكلفة بحماية الطفل يكون للقاضي دور الإشراف على ممارسة كل ما من شأنه توفير الحق له، دون أن ننسى ما أغفله المشرع في نصه على قانون خاص بهذه الفئة.

وحتى تأخذ هذه الحماية مفعولها بصفة كلية، على المشرع الجزائري أن يدقق في النقائص والغموض الذي يكتنف مواد قانون الأسرة بصفة عامة، ومما سبق بيّنت أن ذلك في صلب الموضوع، حيث أنه لايمكن القول أن الطفل المهمل يتمتع بالحماية القانونية بموجب مواد قانون الأسرة، ذلك أن الحماية التي أعطية له قد أخذت بموجب هذه النقائص التي تكتنف هذه المواد وبالتالي يحوم الغموض هذه الحماية.

# خاتمة

## خاتمة

بعد هذا الاستعراض العام لمسألة الطفولة المهملة، وحمايتها من خلال قانون الأسرة الجزائري، فإننا نلاحظ أن إهتمام المشرع الجزائري بالطفل عامة والطفل المهمل خاصة لم يظهر بصورة واضحة، مقارنة بإهتمامه بمواضيع قانون الأسرة الأخرى، كما اهتم بعقد الزواج سواء أثناء إنعقاده أو بعد إنحلاله دون أن يهتم بثمرة هذا الزواج والمسمى "بالطفل" هذا الأخير الذي يعتبر رجل المستقبل، مما يستدعي رعايته وحمايته كفرد أساسي في الأسرة، وأيضا كفرد فعال في المجتمع ومنه كان من الأجدر تخصيص فصل خاص لتوضيح الحقوق التي يتمتع بها الطفل خاصة الطفل المهمل أو المتروك ولا يتم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى هذه الحقوق وحمايتها من خلال المواد المتعلقة فقط بالنسب، والنفقة والكفالة،... الخ

وعلى الرغم من ذلك فإن اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة لا يقل عن إهتمام العالم بها ومنه نجد أن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن ينسجم إلى حد ما مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل خاصة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هذا مع التحفظ على بعض المواد التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كفكرة التبني والمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث ومنه ما يمكن أخذ بعين الإعتبار هو ضرورة الدقة والوضوح في النصوص القانونية.

- وأن يتم سن تشريع خاص بفئة الطفولة المهملة كما هو معمول به في بعض الدول الاسلامية على سبيل المثال دولة المغرب العربي التي خصصت قانون خاص بكفالة الطفولة المهملة.
- أن يشرف على مسألة كفالة الطفل المهمل قاضي مختص بشؤون القصر وتحت رقابته الدائمة، كما يمكن إنشاء قضاء خاص فقط لهذه الفئة من الأطفال كونها أضعف فئة فيه وعدم قدرتها على الدفاع عن حقوقها.
- كما يلفت الإنتباه أن حقوق الطفل وحمايتها بصفة عامة جاءت في مواثيق مبعثرة وليس في وثيقة واحدة هذا لا يخص فقط نصوص قانون الأسرة وإنما هذا يحصل أيضا في باقي التشريعات كقانون العقوبات وقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية،... إلا أن هذه الحماية تعد غير كافية للاعتناء بهذه الفئة

-على المشرع الجزائري أن ينسق بين الحقوق الخاصة بالطفل وأحكام الشريعة الإسلامية كونها المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري خاصة فيها يخص الحقوق والمسائل المتعلقة بموضوع اللقيط و اليتيم،...

-على المشرع سد الثغرات وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص

-مايمكن التأكيد عليه هو أنه وبالرغم من محاولات المشرع مطابقة القوانين الداخلية مع ما ورد في الإتفاقية الدولية الخاصة بالطفل وخلقه لمجموعة من الهيئات والمراكز للتكفل بهذه الفئة يبين عكس هذا، ومنه يجب البحث عن الأسباب وتقديم المبررات والحلول لحل هذه المشاكل ولهذا يلزم أن تنشأ مراكز إيواء للحد من هذه الظاهرة .

كما يلاحظ أن قانون الصحة الحالي لا يتضمن أي تدبير بشأن الطفولة المحرومة من العائلة.

إعادة النظر في التناقض الحاصل بين قانون الأسرة الجزائري والمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب للطفل المكفول .

تدارك التناقض الحاصل بين أحكام الشريعة الإسلامية وبعض نصوص قانون الأسرة الجزائري

**قائمة المصادر**

**القران الكريم**

**أولا: القوانين و المراسيم:**


1. قانون الأسرة حسب أخر تعديل له،الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984.
2. اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنظام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989
3. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية
4. قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي.
5. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 309/93 المؤرخ في 93/12/14 المتعلق بتحديد نسبة العطب لدى الأطفال الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.
7. المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب.

**ثانيا: الكتب:**

1) بختي العربي – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية– ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر 2013

2) د/ بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة – ديوان المطبوعات الجامعية – ج1 – ط6 – 2010

3) بولحية شهيرة – حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة – الأزاريطة – الأسكندرية 2011

4) عبد الخالق محمد عفيفي – الخدمة الإجتماعية – دون طبعة– دون تاريخ

5) علي محمد جعفر – الأحداث المنحرفون – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – ط3 سنة 1996

6) الغوثي بن ملحة – قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر – ط2 2008

7) مجمع اللغة العربية– المعجم الوجيز–طبعة خاصة بوزارة التربيةوالتعليم – مصر

8) منير العصرة – إنحراف الأحداث و مشكلة العوامل – المكتب المصري الحديث – طبعة 1974

**ثالثا: المذكرات:**

1) أقموم ثلجة و شريفي نعيمة – الحماية المدنية للطفل وفق لأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولي– مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة القضاء– الدفعة 05 – 2007-2006

2) آيت زاي نادية – الطفل اللقيط في التشريع – مذكرة ماجستير – معهد الحقوق الجزائر 1998

3) بن رزق الله إسماعيل – محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري 2009-2008

4) سامية موالفي – رسالة ماجستير خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلي و لى ضوء الاتفاقيات الدولية – جامعة بن عكنون – سنة 2000

5) سلامي دليلة – حماية الطفل في قانون الأسرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون 2007-2008 – تحت إشراف د. الغوثي بن ملحة

6) طلبة مالك – التبني و الكفالة – مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء أرزيو – وهران – الدفعة 14 2003-2006

**رابعا: موقع الانترنت**

بتاريخ 2014/04/08 على الساعة 20.44www.atfal.org–

# فهرس المحتويات


الفهرس

الإهداء

الشكر

المقدمة أ

الفصل الأول: ماهية الطفولة المهملة 06

تمهيد 07

المبحث الأول: مفهوم الطفولة 08

المطلب الأول: تعريف الطفل 08

الفرع الأول: تعريف الطفل من منظور نفسي اجتماعي 08

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية 09

الفرع الثالث: تعريف الطفل من منظور القانون 09

الفرع الرابع: تعريف الطفل في الإسلام 09

المطلب الثاني: مراحل الطفولة 10

الفرع الأول: مراحل الطفولة في الإسلام 10

الفرع الثاني: مراحل الطفولة في القانون 11

الفرع الثالث: أهمية معرفة الطفل 13

الفرع الرابع: خصائص مراحل الطفولة 13

المطلب الأول: تعريف الطفولة المهملة 14

المطلب الثاني: فئات من الطفولة المهملة 16

الفرع الأول: الطفولة المعاقة 16

الفرع الثاني: الطفولة المسعفة 17

الفرع الثالث: ضحيا الإرهاب القصر 17

الفرع الرابع: اللقيط 18

الفرع الخامس: اليتيم 20
خلاصة الفصل 22
الفصل الثاني: حماية الطفولة المهملة في القانون الجزائري 23
المبحث الأول: حماية الطفولة المهملة من خلال نظام الكفالة 24
المطلب الأول: نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري 26
الفرع الأول: تعريف الكفالة 26
الفرع الثاني: التمييز بين الكفالة و التبني 28
المطلب الثاني: شروط و إجراءات الكفالة في التشريع الجزائري 30
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالكافل 31
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمكفول 31
الفرع الثالث: إجراءات الكفالة 32
الفرع الرابع: آثار الكفالة 35
الفرع الخامس: عوارض الكفالة 40
المبحث الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال بعض التشريعات الداخلية 40
المطلب الأول: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية و قانون الحالة المدنية 40
الفرع الأول: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون الجنسية 40
الفرع الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال الحالة المدنية 41
المطلب الثاني: حماية الطفولة المهملة من خلال قانون العقوبات 42
الفرع الأول: الحق في الحياة و الحماية من الخطر 42
الفرع الثاني: الحق في الحماية من الجنوح 43
خلاصة الفصل الثاني 44
الخاتمة 45
قائمة المراجع 48